مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية

أ.د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس[1]

المقدمة

الحمد لله القائل: (**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**)[2] والقائل: (**وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**)[3]، والقائل عن الأهلة: (**قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**)[4]، والقائل: (**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ**)[5] أحمده وأشكره وأثني عليه بما هو أهله وبما ينبغي لكمال جلاله وفضله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الشارع الحكيم قد فرض على خلقه عبادات شتى، وجعل هذه العبادات مرتبة ومنظمة ومؤقتة بمواقيت، فالصلاة لها خمسة أوقات في اليوم والليلة، والحج له عدة أيام من شهر ذي الحجة، كما أن للصيام شهراً عظيماً هو شهر رمضان.

ولما كان الحساب الفلكي له علاقة بهذه العبادات، وخاصة هلال شهر رمضان كثر في الآونة الأخيرة الجدل بين بعض الفقهاء وبعض علماء الفلك في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي.

ولما كان مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية غير ظاهر –لكثير من الفقهاء أحببت أن أبين ذلك وأُقرِب مفهومه والأسباب التي جعلت بعض الفقهاء لا يعتبرون الحساب الفلكي بالكلية.

وأنبه القارئ الكريم إلى أن كل فقيه منصف إذا نظر في الأدلة والمسائل المختلف فيها واستنفد جهده ووسعه لا يجزم بصواب قوله، لأنه يعلم أن دليله غير قطعي تطرأ عليه الاحتمالات، وما أحسن قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله "هذا الذي نحن فيه رأي، لا نجبر أحداً عليه، ولا نقول: يجب على أحدٍ قبوله بكراهة، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به"[6].

وقول الإمام أحمد في الإمام إسحاق بن راهويه -رحمهما الله تعالى- "لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق بن راهويه، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا"[7].

وقد انتظم هذا البحث في ستة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة.

المبحث الثالث: حقيقة الشهر العربي عند الشرعيين والفلكيين.

المبحث الرابع: موقف العلماء من الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال.

المبحث الخامس: سبب الخلاف في هذه المسألة.

المبحث السادس: الموازنة بين الآراء وبيان الرأي المختار.

وقد حاولت قدر المستطاع تقريبه والإيجاز فيه لئلا يمل القارئ من طوله، وأعتذر للقارئ الكريم عما حصل فيه من نقص أو خطأ لأن قدرة البشر محدودة، وهم مجبولون على النقص المستمر إذ الكمال لله سبحانه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

1- الفلك: قال ابن فارس "الفاء واللام والكاف أصل صحيح يدل على استدارة في شيء، من ذلك فلكة المغزل بفتح الفاء سميت لاستدارتها، ولذلك قيل فلك ثدي المرأة إذا استدار ومن هذا القياس فلك السماء"[8]. وقال ابن سيده "الفلك مدار النجوم، والجمع أفلاك، وفلك كل شيء مستداره ومعظمه"[9].

وفي الأثر عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– "أن رجلا أتى رجلا وهو جالس عنده، فقال إني تركت فرسك كأنه يدور في فلك، قال أبو عبيد: قوله في فلك، فيه قولان: فأما الذي تعرفه العامة فإنه شبهه بفلك السماء الذي تدور عليه النجوم، وهو الذي يقال له القطب شبه بقطب الرحى، وقال بعض الأعراب: الفلك هو الموج إذا ماج في البحر فاضطرب وجاء وذهب فشبه الفرس باضطرابه بذلك وإنما كانت عيناً أصابته"[10].

فالفلك هو الشيء المستدير، وكل شيء يدار حوله، والجمع أفلاك وعلم الفلك علم يبحث عن الأجرام العلوية وأحوالها، والفلكي المشتغل، بعلم الفلك[11].

وعلم الفلك في الاصطلاح هو: "هو العلم الذي يعنى بالدراسة العلمية للأجسام السماوية الخارجة عن نطاق الكرة الأرضية وغلافها الجوي، ويدخل في نطاق علم الفلك دراسة الأجرام السماوية مثل القمر والشمس والكواكب والأجسام الهائمة في المجموعة الشمسية (مثل المذنبات والشهب والنيازك والمادة بين الكواكب) والنجوم النوابض والثقوب السوداء والمجرات والسدم والمادة بين النجوم"[12].

2- الشهر: "جزء من اثني عشر جزءا من السنة القمرية والشمسية، ويقدر في السنة القمرية بدورة القمر حول الأرض، ويسمى الشهر القمري، أو يقدر بجزء اثني عشر جزءا من السنة الشمسية ويسمى الشهر الشمسي، وجمع أشهر وشهور"[13].

3- الاستسرار: هو اختفاء القمر وغيابه قبل الشمس.

4- الاستهلال: هو تخلق النور في جرم القمر.

5- الاقتران: الاقتران هو وقوع مركز القمر على خط الاقتران وهو الخط الواصل بين مركزي الأرض والشمس وتكون مساحة الجزء المضاء من القمر بالنسبة للراصد على الأرض صفراً؛ نظراً لسقوط أشعة الشمس عمودياً على سطح القمر فتنعكس إلى سطح الشمس ثانية.

أو هو اجتماع الشمس والقمر في خط طولي واحد، بحيث لا ينعكس ضوء الشمس على القمر، ولا على أي جزء من القمر.

أو بعبارة أخرى: هو اجتماع الشمس والقمر في خط أفقي طولي تغطي الشمس القمر تغطية كلية بحيث لا ينعكس ضوء الشمس على القمر ولا على أي جزء منه وهو في فترة قصيرة يعقبها ولادة الهلال.

وفي حال الاقتران، لا يرى القمر وذلك لأن نصف القمر المضيء يكون في اتجاه الشمس.

6- الولادة هي: تخلف القمر عن الشمس، بحيث تكون الشمس أمامه من جهة الغرب، والقمر خلفها من جهة الشرق، فيظهر بها نور الشمس على جزء من القمر.

أو هي بداية افتراق نقطة مركز القمر عن خط الاقتران أو عن المستوى الأفقي الذي يحتويه، وبداية إمكانية انعكاس ضوء الشمس في اتجاه الأرض عن طريق سطح

القمر مهما كانت هذه الكمية من الضوء صغيرة، وهذا يعني بطريقة ميسرة إن الرائي من الأرض يرى الهلال خلف الشمس والشمس أمام الهلال فيظهر بالولادة نور الشمس على جزء يسير من سطح القمر[14].

7- المحاق: عند المتقدمين هو ما يسمى "بالاقتران" عند الفلكيين.

8- إمكان الرؤية: يحصل بالرؤية الطبيعية للهلال بعد الولادة.

المبحث الثاني

الأصول التي تبنى عليها هذه المسألة

أولاً: من القران الكريم:

1- قوله تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)**[15].

فالله سبحانه وتعالى جعل الهلال مؤقتاً ومبيناً لزمان هذه العبادات من صيام وفطر وحج، ونص على الحج لعظم هذه العبادة، ولأن الحج علامة الحول.

2- قوله تعالى: **(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)**[16].

ثانياً: من السنة: أحاديث كثيرة منها:

1- ما رواه ابن عمر –رضي الله عنهما– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له"[17].

2- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنها– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"[18].

3- ما رواه ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا"[19].

4- ما روته عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان صلى الله عليه وسم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام"[20].

5- قوله صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا" يعني تمام الثلاثين[21].

6- قوله صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا وهكذا و هكذا عشراً، وعشراً وتسعا"[22].

ثالثاً: من القواعد العاملة

1- "المشهود به شرطه الإمكان".

"المشهود به شرطه الإمكان وإذا كان يشترط في الإقرار الإمكان والمقر مخبر عن نفسه محترز عليها فما ظنك بالشهادة؟"[23].

2- "كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة"[24].

والعادة والعرف يقضيان بعدم قبول قول مدعي رؤية شيء غير موجود ولذا فإن هذه الدعوى ترفض ولا تسمع ويحكم بكذب مدعيها أو توهمه.

المبحث الثالث

حقيقة الشهر العربي عند الشرعيين والفلكيين

مقدار الشهر القمري الشرعي: لا يزيد عن (30) يوماً، ولا ينقص عن (29) يوماً، ومستند ذلك الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا و هكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا و هكذا" يعني تمام الثلاثين.

وما روته عائشة –رضي الله عنها– قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام".

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا وهكذا و هكذا عشراً، وعشراً وتسعا"[25].

قال المازري رحمه الله (ت 536 هـ) "الشهر مقطوع بأنه لابد أن يكون تسعاً وعشرين، فإن ظهر الهلال وإلا فيطلب أعلى العدد الذي هو ثلاثون وهو نهاية عدده"[26].

وبداية الشهر المعتبرة هي رؤية الهلال عند الغروب أي أول ظهور القمر بعد السواد قال ابن رشد رحمه الله (ت 520 هـ) "العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" وعني بالرؤية أول ظهور القمر بعد الزوال"[27].

وأما الشهر عند الفلكيين فإنه لا يختلف عن الاصطلاح الشرعي فهو إما (30) يوماً أو (29) يوماً، وما فهمه بعض العلماء من أن الشهر الفلكي بخلاف ذلك فهم غير صحيح.

يقول الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله– (ت 1429هـ) "حقيقة الشهر عند الفلكيين هي: المدة بين اجتماع الشمس والقمر مرتين بعد الاستسرار وقبل الاستهلال، وهذه المدة مقدرة عندهم بمقدار واحد هو: (29) يوماً و(12) ساعة و(44) دقيقة"[28].

وما ذكره الشيخ –رحمه الله– محل نظر من وجهين:

1- أن ما ذكره هو الشهر القمري الأرضي عند الفلكيين وليس هو الشهر العربي.

2- أن المدة التي ذكرها الشيخ مدة تقريبية للشهر القمري الأرضي وليست مدة ثابتة.

ولا خلاف بين العلماء الشرعيين أن الأصل في دخول الشهر وخروجه هو الرؤية الشرعية لعموم حديث النبي صلى الله عليه سلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته".

وتعد رؤية الهلال في أوائل تولده أساساً آخر في تحديد الشهر القمري، وذلك أن القمر بعد الاقتران يتحرك باتجاه الشرق، ويظهر جزء من سطحه المضيء على شكل هلال رفيع جهة الغرب بُعيد غروب الشمس مباشرة فإذا رؤي ثبت دخول الشهر أو خروجه.

والاعتبار بولادة الهلال ما كان قبل غروب الشمس، فإذا ولد الهلال قبل غروب الشمس وغربت الشمس قبله كان ذلك اليوم آخر الشهر والليلة التالية لغروب الشمس هي ليلة أول يوم من الشهر الجديد.

وإن كانت ولادة الهلال بعد غروب الشمس ولو بزمن يسير كانت الليلة والنهار الذي يتلوها آخر يوم من أيام الشهر الحالي.

وبعض الفلكيين يخالف في ذلك ويعتبر أن ساعة جرينتش هي التوقيت العالمي، فإذا كانت الولادة قبل نهاية الساعة الثانية عشرة مساء –بتوقيت جرينتش– كانت الساعة الواحدة صباحاً من مبدأ أول يوم من الشهر، وإذا كانت الولادة بعد نهاية الساعة الثانية عشرة مساءً، كان بقية الليل والنهار بعده آخر يوم من الشهر.

والبعض الآخر يرى أن ولادة الهلال في أي وقت من بعد الفجر إلى قبل الفجر الذي يليه فإنه يجب على المسلمين صيام اليوم الذي يلي الفجر الثاني، وحجتهم أن الهلال موجود في السماء

بعد ولادته لأن العلم اليقيني الثابت يثبت وجوده والعبرة بالوجود الفلكي لا الرؤية الخاطئة، وهذا ما تسير بعض الدول العربية.

وهذان المصطلحان مخالفان للنظر الشرعي.

المبحث الرابع

موقف العلماء من الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال

اختلف العلماء المتقدمون في الاعتماد على الحساب في إثبات دخول الشهر فقال الجمهور[29] لا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في ثبوت دخول الشهر إطلاقاً، واختلفوا في سبب ذلك فقال أكثرهم إن الحساب من الأمور الظنية القائمة على الخرص والتنجيم.

جاء في مجمع الأنهر "وفي القهستاني إن ما قاله أهل التنجيم غير معتبر فمن قال إنه يرجع في ذلك إلى قولهم فقد خالف الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى كاهناً أو منجماً فصدقه بما قال فهو كافر بما أنزل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم"[30].

وقال ابن رشد –رحمه الله– (ت 520 هـ) "النظر في أمر النجوم فيما يستدل به على معرفة سمت القبلة فيما بعد عنها من البلاد، ومعرفة أجزاء الليل... والاهتداء بها في ظلمات البر والبحر،... ووقت طلوعها وغروبها جائز، بل هو مستحب...

وأما النظر من أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة "نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه لأنه من الاشتغال بما لا يعني، إذ لا يجوز لأحد أن يعمل في صومه وفطره على ذلك فيستغني به عن النظر إلى الأهلة بإجماع العلماء"[31].

و قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– (ت 852 هـ) "وقال ابن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل"[32].

وقال ابن مفلح –رحمه الله– (ت 763 هـ) "ولا عبرة بقول المنجمين، ولا يجوز العمل به"[33].

وبعض الفقهاء يرى أن الحساب الفلكي من الأمور القطعية، ولكن لا يجوز العمل به لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد علق الصيام بالرؤية، ولم يعلقه على العلم بولادة الهلال.

قال القرافي (ت 684 هـ) "الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب، وفيه قولان عندنا وعند الشافعية رحمهم الله تعالى، والمشهور في المذهبين عدم اعتبار الحساب، فإذا دل حساب تسيير الكواكب على خروج الهلال من الشعاع من جهة علم الهيئة لا يجب الصوم، قال سند من أصحابنا فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعي.... والفرق وهو المطلوب ههنا.. أن الله تعالى نصب زوال الشمس سبب وجوب الظهر وكذلك بقية الأوقات... فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع سبباً للصوم بل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السبب فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم.

ويدل على أن صاحب الشرع لم ينصب نفس خروج الهلال عن شعاع الشمس سبباً للصوم قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيتة وأفطروا لرؤيته" ولم يقل لخروجه عن شعاع الشمس، كما قال تعالى: (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) ثم قال فإن غم عليكم أي خفيت عليكم رؤيته "فاقدروا له" وفي رواية "فأكملوا العدة ثلاثين" ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع"[34].

وذهب بعض العلماء إلى جواز الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر القمري على اختلاف بين من قال بهذا القول، فمنهم من قال بالجواز مطلقا، ومنهم من قيده بحال دون حال، كمن قيده في حال النفي دون الإثبات، وكمن قيده بحال الغيم دون الصحو، ومنهم من قيده بأن يعمل الحساب فيه لنفسه فقط[35].

ومن قال بهذا القول من المتقدمين: مطرف بن عبد الله الشخير (ت95هـ) وابن قتيبة (ت 276 هـ) وابن سريج (ت 303 هـ)، والسبكي (ت 756هـ) وقد حكى ابن سريج هذا القول عن الشافعي[36].

والقائلون بالأخذ بالحساب الفلكي يرون بأنه قطعي الدلالة، ولذا قال بعضهم إذا قال الفلكيون بأن القمر يغيب قبل الشمس، وجاء من يشهد برؤيته فإن شهادته ترد قال السبكي – رحمه الله– "المشهود به شرطه الإمكان وإذا كان يشترط في الإقرار الإمكان والمقر مخبر عن نفسه محترز عليها فما ظنك بالشهادة؟..... والإخبار يحتمل الصدق والكذب، والكذب يحتمل التعمد والغلط، ولكل منهما أسباب لا تنحصر، فليس من الرشد قبول الخبر المحتمل لذلك أو الشهادة به مع عدم الإمكان لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات"[37].

قال العبادي –رحمه الله– (ت 994 هـ) "إذا اتفق الحساب على الاستحالة وعلى أن مقدماتها قطيعة فإذا فرض وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية لأن شروط المشهود به إمكانه عقلا وعادة وشرعا لأن غاية الشهادة الظن وهو لا يعارض القطع"[38].

قال القليوبي –رحمه الله– (ت1069هـ) "وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة"[39].

ويمكن أن يستدل لهم بالقاعدة الفقهية "كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة"[40].

ومن المعلوم أن دعوى رؤية المعدوم دعوى ينفيها العرف والعادة.

وإذا كان القمر سيغيب أصلا قبل غروب الشمس أو معها؛ فهذا يعني أنه لا يوجد هلال في السماء نبحث عنه بعد الغروب وإمكانية رؤيته تعتبر مستحيلة.

وآراء العلماء المعاصرين لا تخرج عن الآراء السابقة.

المبحث الخامس

سبب الخلاف في هذه المسألة

حصل الخلاف بين العلماء الشرعيين المتقدمين وكذا المتأخرين في الاعتماد على الحساب، وأما علماء الفلك فإنهم متفقون على الاعتماد على الحساب.

وسبب الخلاف بين العلماء الشرعيين يمكن أن أوجزه فيما يلي:

1- اعتبار بعض الفقهاء أن الرؤية تعبدية، وأن الله سبحانه وتعالى ربط أحكامه بعلل وأسباب شرعية فإذا وجدت العلة الشرعية وجد حكم الله، وإذا انتفت انتفى حكم الله، ولا يملك أحد أن يغير هذه العلل ولا أن يبدلها.

يقول القرطبي -رحمه الله- (ت 656 هـ) " قوله صلى الله عليه وسلم إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب أي لم نكلف في معرفة مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، وإنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة، وأمور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحُسّاب وغيره"[41].

والمخالفون يرون: أن الرؤية ليست عبادة في ذاتها ولكنه الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك، وذلك بسبب أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب بالحساب الفلكي.

ويستند هذا الدليل إلى أن الرؤية في الأحاديث الصحيحة هي عبارة عن تحصيل العلم بوجود الهلال المرئي دون أن يكون للرؤية البصرية أية خصوصية، أي أنها وسيلة وليست غاية فلذا لو حصّل الإنسان العلم بأية طريقة للزم عليها العمل طبق هذا العلم، ولذا قالوا: إن الرؤية معللة بالظروف القائمة زمن النبوة، وإن العلم بحصول الإهلال يكفي للحكم بدخول الشهر.

جاء في عمدة القاري "قال القشيري: إذا دل الحساب، على أن الهلال قد طلع في الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم، فها يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس

حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإتمام العدة أو بالاجتهاد أن اليوم زمن رمضان وجب عليه الصوم"[42].

وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- (ت 1377 هـ) "الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعلة منصوصة، وهي أن الأمة "أمية لا تكتب ولا تحسب"، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية: وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده"[43].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله (ت 1420هـ) " واضح من هذا أن الأمر باعتماد رؤية الهلال ليس لأن رؤيته هي في ذاتها عبادة، أو أن فيها معنى التعبد، بل لأنها هي الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك لمعرفة بدء الشهر القمري ونهايته لمن يكونون كذلك، أي: أميين لا علم لهم بالكتابة والحساب الفلكي"[44].

2- الاختلاف في فهم بعض النصوص الشرعية مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا و هكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا و هكذا" يعني تمام الثلاثين[45]، وقد سبقت الإشارة إليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له".

فمن العلماء من فهم أن معنى فاقدروا: ضيِّقوا له، وقدروه تحت السحاب، من "قدر" بمعنى ضيق كقوله: (قُدِرَ عليه رِزْقهُ) وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم.

وقال مطرِّف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج –من كبار الشافعية– وابن قتيبة وآخرون: معناه: قدروه بحسب المنازل.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.... واحتج الجمهور بالروايات الصحيحة الصريحة ومنها: "فأكملوا العدة ثلاثين" ورواية "واقدروا له ثلاثين"، وهي مفسرة لرواية: "فاقدروا له" المطلقة[46].

ولكن الإمام أبا العباس بن سريج لم يحمل إحدى الروايتين على الأخرى، بل نقل عنه ابن العربي أن قوله: "فاقدروا له": خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: "أكملوا العدة" خطاب للعامة[47].

3- أن حساب النجوم (بمعنى علم الفلك) من التنجيم المنهي عنه، وهو علم قائم على الشعوذات والأمور الباطلة، وقد ورد النهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "من اقتبس علماً من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر" قال شيخ الإسلام –رحمه الله– "فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك أيضاً متعذر في الغالب، وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك، فتبين لهم أن قولهم في رؤية الهلال وفي الأحكام [مراده أحكام النجوم، أي: تأثير حركاتها في الحوادث والحظوظ] من باب واحدة يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك... "[48].

وقد اشتد شيخ الإسلام –رحمه الله– على من يقول باعتماد الحساب في الأهلة وشنع عليه، وقال: "فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون اتبع غير سبيل المؤمنين الذين هم هذه الأمة فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهي عنهما"[49].

4- أن النتائج الفلكية من باب الحدس والتخمين، فهي ظنية، والرؤية ظنية، وقد اعتبر الشارع الرؤية وأمرنا باعتمادها فلا حاجة لنا بالفلك وعلومه والحال أن الحالين مستويتان في الخبر الظن، فلا يعقل أن تترك رؤية بالعين من شاهد رغم ما قد يعتريها لأجل حساب مبني على الحدس والتخمين.

ومن الأدلة على أن الحساب الفلكي قائم على الحدس والتخمين ثلاثة أمور[50]:

أ- التضارب الحاصل بالنتائج والتقاويم المنتشرة بحساب المعاصرين، فإنها متفاوتة مختلفة في إثبات أوائل الشهور وما زال اختلافها قائماً في الولاية الواحدة ومن ولاية إلى أخرى، فهذا دليل على دفع يقينيته أو ظنيته الغالبة.

ب- أن الحساب الفلكي المعاصر قائم على الرصد بالمراصد الصناعية الحديثة، والمرصد كغيره من الآلات التي يؤثر على صلاحية نتائجها: أي خلل فني فيها قد لا يشعر به الراصد، هذا فيه ظنية من حيث الآلة.

5- أن الحساب أمر تقديري اجتهادي يدخله الغلط، وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر رمضان أو شهر الفطر مثلا ليلة كذا، ثم تثبت رؤية الهلال بشهادة شرعية معدلة.

والقائل بأن الحساب قطعي الدلالة أجاب عما سبق:

بأن اختلاف أقوال مؤلفي التقاويم الذي اتخذه منكروا الحساب قادحاً في قطعيته إنما كان سببه أن بعضهم جرى على قاعدة تولد القمر وبعضهم على قاعدة توافق الشرع بأن يجعل أول الشهر الليلة التي يمكن أن يرى فيها الهلال إذا انتفت الموانع كالغيوم وما في معناها.

وأما القول بأن المراصد قد يكون فيها خلل فمحل نظر، إذ لو حصل فيها خلل لأدركه الرائي، أولما رأى شيئا، وهذه حجة واهية.

وأما ما حصل من قول الفلكيين بتعذر الرؤية ثم يثبت خلافه فأجاب بعضهم بأن الرائي ربما يكون واهما فيحتمل أن يكون المرئي نجما، أو كوكبا قريبا من الشمس في حجم نقطة تظن هلالا كعطارد، أو المشتري، أو زحل، أو طائرة، أو مركبة فضائية، أو قمر صناعي، أو حالة نفسية، حيث إن المتحري يخيل إليه شيء فيعتقده حقيقة، أو يكون مدعي الرؤية كاذباً، وهذا أبعد الاحتمالات إلا أنه قد يقع، وهناك احتمال يتعلق بحالة للهلال في شهر واحد من شهور العام، فقد يرى الهلال قبل ولادته، إلا أن هذه الرؤية ليست رؤية حقيقية للهلال، وإنما هي رؤية لانعكاسه في الأفق خلف الشمس، والحال أنه أمام الشمس لم يلد بعد.

المبحث السادس

الموازنة بين الآراء وبيان الرأي المختار

من المعلوم أن الرؤية تنحصر في البلاد ذات الجو الصحو وأما البلاد الباردة التي لا أصل للرؤية فيها وكل جوها غيم، فإن الاعتماد على الحساب هو الحل عندهم في الأشهر جميعا.

ومما لاشك فيه أن علم الفلك في هذا العصر قد بلغ شأناً بعيدا من الدقة والضبط في تجلية الحقائق الغامضة بوسائله العجيبة، والآلة الكاشفة تكبر الأشياء الدقيقة، وتقرب الأبعاد، وتصير ما كان خيالاً متوقعاً حقيقة ملموسة، وما كان خفياً بادياً للناظرين، فأصبح الحساب الفلكي بمقتضى ذلك قطعي الدلالة لا ريب فيه يصح الاعتماد عليه في إثبات المواقيت.

ولاشك أن دخول شهر رمضان وخروجه لا يتم إلا برؤية الهلال، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.." الحديث.

فالرؤية أمر يقتضيه ارتباط توقيت بعض العبادات بها كالصيام، والحج ولذا فهي مطلب شرعي، وقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" وقول عائشة – رضي الله عنها– "فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام"[51] يفيد بأنه عند وجود الهلال وراء الغيم أو غيره لا يجب الصوم، و يتعين إكمال الشهر ثلاثين يوماً، وذلك دليل على أن العلة ليست هي مجرد وجود الهلال، وإنما تحقق الرؤية البصرية.

والقول بقبول قول مدعي الرؤية مع القطع بغياب القمر قبل الشمس قول غير مقبول للقطع بتوهمه أو كذبه.

ولذا فإن القول: باعتبار الحساب الفلكي في حال النفي، ورد الشهادة برؤية الهلال قبل ولادته وغروبه قبل غروب الشمس قول وجيه يتعين –من وجهة نظري– الأخذ به فهو قول له حظ من النظر والدليل.

والتوفيق بين الرؤية والحسابات الفلكية ضرورة لا مفر منها، والاستعانة بالمناظير والمكبرات والحرص على ترائي الهلال بين الدول الإسلامية أمر ينبغي الحرص عليه والعناية به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أهم مصادر البحث

1- **الأشباه والنظائر** لابن الوكيل (ت 716 هـ) تحقيق أ.د. أحمد العنقري، ط2، عام 1418هـ مكتبة الرشد الرياض

2- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت 970 هـ) دار المعرفة، بيروت.

3- **أوائل الشهور العربية** هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي للشيخ أحمد شاكر –رحمه الله–، مطبعة ابن تيميه في القاهرة، الطبعة الثانية 1407هـ.

4- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** للمرداوي (ت 885هـ) مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

5- **بداية المجتهد** لابن رشد الحفيد (ت 595 هـ) مكتبة الكليات الأزهرية عام 1386هـ.

6- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**: لابن فرحون (ت 799 هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. مطبوع بهامش [فتح العلي المالك لمحمد عليش (ت 1299هـ) دار المعرفة للنشر والتوزيع].

7- **تنبيه الغافل الوسنان** على أحكام هلال رمضان لابن عابدين ضمن مجموع رسائله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

8- **حاشيتا قليوبي** وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1417هـ.

9- **حواشي الشرواني** وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، ط1 عام 1416هـ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

10- **سنن أبي داود** (ت 275هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، حمص، مكتبة الجنيد.

11- **سنن الترمذي** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 297 هـ) -تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة- دار إحياء التراث العربي.

12- **سير أعلام النبلاء للذهبي** (ت 748 هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت

13- **شرح الوجيز** [المعروف بالشرح الكبير للرافعي (ت 623هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض، والشيخ أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1417هـ

14- **شرح صحيح البخاري** لابن بطال (ت 449هـ)، تعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى 1420هـ مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع.

15- **صحيح أبي داود للإمام محمد ناصر الدين الألباني**، مطبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع في الرياض، الطبعة الثانية 1421هـ.

16- **صحيح البخاري للبخاري** (ت 256هـ)، الناشر بيت الأفكار الدولية ط1 الرياض.

17- **صحيح مسلم لأبي الحسن** مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، ط1 الناشر دار المغني: طباعة دار ابن حزم.

18- **العلم المنشور في إثبات الشهور**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) تعليق الأستاذ: محمد جمال الدين القاسمي، ط2 عام 1410هـ مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

19- **عمدة القاري** للعيني (855 هـ) إدارة المطابع المنيرية 1345هـ.

20- **غريب الحديث** لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ) ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن السلسلة الجدية من مطبوعات دائرة المعارف بحيدر آباد، الهند.

21- **فتاوى مصطفى الزرقا** عناية: مجد أحمد مكي، ط1 عام 1420هـ، دار القلم، دمشق.

22- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني (852 هـ) نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

23- **الفروع**: لابن مفلح (ت 763 هـ)، الطبعة الثانية، دار مصر للطباعة، عام 1381هـ.

24- **الفروق** للقرافي (ت 684 هـ)، عالم الكتب، بيروت.

25- **كتاب الجامع من المقدمات** لابن رشد الحفيد (ت 520هـ) تحقيق د.المختار التليلي ط1، عام 1405هـ، دار الفرقان عمان، الأردن.

26- **لسان العرب** لابن منظور (ت 711) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

27- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة لمؤتمر الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 1408هـ.

28- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي (ت 1978هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

29- **المجموع شرح المهذب للنووي** (ت 176هـ) دار العلوم للطباعة توزيع المكتبة العالمية بالفجالة.

30- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، وساعده ابنه محمد، طُبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

31- **المحكم والمحيط الأعظم** لابن سيده -تحقيق د. عبد الحميد هنداوي- الطبعة الأولى عام 1421هـ -دار الكتب العلمية- بيروت.

32- **مسند الإمام أحمد**، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الرسالة.

33- **معالم السنن للخطابي** [مطبوع مع سنن أبي داود].

34- **المعجم الوسيط**: قام بإخراجه جماعة من العلماء المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا.

35- **المعلم بفوائد مسلم** للمازري (ت 536هـ) -الطبعة الأولى- دار الغرب الإسلامي - بيروت.

36- **عارضة الأحوذي** لابن العربي ت543هـ دار الكتب العلمية بيروت.

37- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** شرح محمد الشربيني الخطيب (ت 977هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

38- **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم** للقرطبي (ت656هـ) - الطبعة الثانية عام 1420هـ - دار ابن كثير - دمشق - بيروت.

39- **مقاييس اللغة** لابن فارس (ت 395هـ)، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1415هـ.

40- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** للحطاب (ت 954هـ) الطبعة الثانية (1398هـ-1978م).

41- **موطأ الإمام مالك** - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية- توزيع دار الكتب العلمية- بيروت.

42- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** لمحمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء الدميري (ت 808هـ) ط1 1425هـ دار المنهاج للنشر والتوزيع بيروت.

---

(1) الأستاذ بالدراسات العليا في كلية الشريعة.

(2) سورة الرحمن آية: 5.

(3) سورة يس الآية 39.

(4) سورة البقرة الآية: 189.

(5) سورة يونس الآية: 5.

(6) الانتقاء لابن عبد البر ص258.

(7) سير أعلام النبلاء 371/11.

(8) مقاييس اللغة ص819 مادة (فلك).

(9) المحكم ص39 مادة (فلك).

(10) غريب الحديث لأبي عبيد 97/4.

(11) المعجم الوسيط 701/2 مادة (فلك).

(12) ينظر: منتدى الفيزياء العربية (www.phys.3oloum.org).

(13) المعجم الوسيط 498/1 مادة (شهر).

(14) ينظر: www.asaaa.sy.orgwww.jasas.net/vb - - .

(15) سورة البقرة الآية: 189.

(16) سورة البقرة الآية 185.

(17) صحيح البخاري باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان رقم الحديث 1900، وصحيح مسلم باب وجوب الصيام لرؤية الهلال رقم الحديث 1080.

(18) صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا رقم الحديث 1909.

(19) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال رقم الحديث3 وأبو داود باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين رقم الحديث2327 والترمذي -كتاب الصوم- باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال، رقم الحديث688 وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(20) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام/باب إذا أغمي الشهر 2326، وأحمد في مسنده 24764، قال الألباني: صحيح [صحيح أبي داود للإمام الألباني 50/2 رقم الحديث 2325].

(21) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب رقم الحديث 1913 ومسلم في صحيحه باب وجوب الصيام لرؤية الهلال رقم الحديث 1080 واللفظ لمسلم.

(22) صحيح مسلم باب وجوب الصيام لرؤية الهلال رقم الحديث 1080.

(23) ينظر: العلم المنشور في إثبات الشهور للسبكي ص23.

(24) ينظر: الفروق للقرفي 80/4، وتنقيح الفصول 454، وتبصرة الحكام لابن فرحون 123/1، 57/2، والأشباه والنظائر لابن الوكيل 405/2، والطرق الحكمية ص89.

(25) سبق تخريج الأحاديث.

(26) المعلم بفوائد مسلم 29/2.

(27) بداية المجتهد 291/1.

(28) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث لعام 1408هـ 836/2-837.

(29) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم 285/2، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده 237/1، و تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان لابن عابدين ضمن مجموع رسائله 224/1، والإنصاف للمرداوي 451/2، وشرح منتهى الإيرادات البهوتي 313/1.

(30) 237/1.

(31) كتاب الجامع من المقدمات ص209.

(32) فتح الباري لابن حجر 127/4.

(33) الفروع لابن مفلح 152/2، 11/3.

(34) الفروق للقرافي 178/2- 179.

(35) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي 178/3، وحلية العلماء للقفال 149/3.

(36) ينظر: المفهوم للقرطبي 138/3 وعمدة القاري للعيني 277/10، وعارضة الأحوذي لابن العربي 207/3، وفتح الباري لابن حجر 153/4، 154.

(37) العلم المنشور في إثبات الشهور للسبكي ص23، 24 وينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري 274/3-275، ومغني المحتاج 154/2.

(38) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج 595/4.

(39) حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين 79/2.

(40) ينظر: الفروق للقرافي 80/4، وتنقيح الفصول 454، وتبصرة الحكام لابن فرحون 123/1، 57/2، والأشباه والنظائر لابن الوكيل 405/2، و الطرق الحكمية ص89.

(41) المفهم 139/3.

(42) عمدة القاري للعيني 272/10.

(43) أوائل الشهور العربية هل يجوز إثباتها شرعاً بالحساب الفلكي ص13.

(44) فتاوى مصطفى الزرقاء ص161.

(45) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولانحسب" رقم الحديث 1913 ومسلم في صحيحه باب وجوب الصيام لرؤية الهلال رقم الحديث 1080 واللفظ لمسلم.

(46) المجموع شرح المهذب 223/6 بتصرف.

(47) ينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي 207/3، وفتح الباري لابن حجر 153/4، 154 وحلية العلماء للقفال 149/3.

(48) مجموع الفتاوى 200/25، 201.

(49) مجموع الفتاوى 165/25.

(50) ذكر هذه الأمور الثلاثة د/ بكر أبو زيد في بحثه (حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية) الشيخ بكر أبو زيد في [مجلة مجمع الفقه الإسلامي] العدد الثالث لعام 1408هـ
(837/2) وينظر: جريدة الرياض العدد (14363) 1429/10/9هـ، مداخلة الشيخ عبد الله ابن منيع مع الشيخ صالح اللحيدان.

(51) سبق تخريج الأحاديث.